

المجلس (041) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب لا تنكح المرأة - 00:00:00
على عمتها ولا على خالتها. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - 00:00:20
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الها واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها جاء في
القرآن - 00:00:40

انه لا يجمع بين الاختين لا يجمع بين الاختين وجاءت السنة بانه لا يجمع بين المرة ولا بينها وبين خالتها. وذلك لأن اه الظرائر يكون
بيneathن شيء من من الغيرة وقد يحصل يعني شيئاً من من التقطاع يعني بين - 00:01:04
لان هؤلاء القربيات كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها فجاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مانعة من ذلك وانه لا يجمع بين
المرأة وعمتها وان عادت وان علت يعني سواء عمتها اخت - 00:01:34

وفيها او عمتها اخت جدها وكذلك على يعني على خالتها سواء كانت اخت او اخت جدتها فان كل ذلك يعني فان ذلك لا يجوز. ومثل
ذلك ما يقابلها بان تنكح البنت الاخت على خالتها او آآ - 00:01:54
او بنت يعني الاخ بنت الاخت على خالتها وبنت خال عمتها يعني مثل العكس يعني كما ان العكس لا يجوز الذي تنكح المرأة على
عمتها فكذلك الحالة لا تنكح على من كان دونها لان النتيجة واحدة و - 00:02:24
اه المقصود من ذلك هو البعد عن وجود شيء يؤثر على القرابة والرحم. واما اذا كان في القرابة بعيدة يعني مثل بنت العم بنت العم
فان ذلك جائز فان ذلك جائز يعني لا يكون التحرير - 00:02:46

كل قرارات والجمع يكون بين كل القرارات وانما يكون لمن قربته قوية وصلته وثيقة والعامة مع المرأة مع عمتها والمرأة مع خالتها
والعكس. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثقة في اصحاب الكتب للترمي عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقافة الكتب عن هشام
ابن حسان - 00:03:06

اصحاب الكتب من محمد ابن سيرين يقع في احد اصحاب كتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا ابو كري قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عقبة عن سليمان بن يسار - 00:03:38

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة
وعمتها وبين المرأة وخالتها. ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري وبمعنى حديث - 00:03:56
هريرة المتقدم ان لان المرأة عمتها ونرى خالتها. والحديث في اسناد محمد ابن اسحاق وهو مدلس وقد روی بالمعنى لكنه آآ باعتبار
يعني ما قبله فإنه يكون ثابتنا ولا يؤثر كونه مدلس لان - 00:04:16

ال الحديث ما جاء من هذه الطريق وحدها وانما جاء من طرق اخرى صحيحة. نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن علاء ابن عبدة ابن

سلیمان هو الفقه اخرجه اصحاب الكتب عن محمد ابن اسحاق - 00:04:36

وهو صديق رجب البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. عن يعقوب ابن عتبة وهو؟ عقاب ابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن سليمان ابن يسار سلاما باليسار فقه هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخذ يا اصحاب الكتب. عن ابي سعيد الخدري ومسعد بن مالك - 00:04:54

ابن سنان رضي الله عنه وهو مشهور بكنيته وهو من السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبارة بن المظلد قال حدثنا ابو بكر النهشري قال حدثني ابو بكر ابن ابي موسى عن ابيه - 00:05:14

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ثم ذكر حديث ابي موسى وهو بمعنى الحديثين السابقين وفيه جواره المغلس الذي هو شيخ ابن ماجة وهو ضعيف - 00:05:37

ولكن الحديث كما هو معلوم صحيح. فيكون هذه الطريقة التي فيها ضعف يجبرها او تنجر بما جاء في ذلك الاحاديث صحيدة الاسناد ضعيف والمتن صحيح. الاسناد ضعيف والمتن صحيح. وجبره مغلس - 00:05:57

هذا هو احد هو شيخ ابن ماجة الذي روى عنه الثلاثاء الخمسة الثلاثاء التي عند ابن ماجه كلها من طريق او دباره مغلس عن كثير ابن سليم عن انس وآآ - 00:06:17

الصحابي التابعي وتابع التابعي كل منها ضعيف. والحاديـث الخامـسة والثلاثـيات كلـها من هـذا الطـريق. عن كثـير من ابن سـليم عن اـنس ابن مـالـك. تـابـعي ضـعـيف وتابعـي تـابـعي ضـعـيف. وهـي كلـها باـسنـاد واحدـ 00:06:37

وهو ضـعـيف وهذا الشـيخ شـيخ ابن مـاجـة هنا هو اـحد هو الذـي آـشـيـخـه الذـي رـوـى عنـهـ الخـمـسـةـ الـثـلـاثـيـاتـ الخـمـسـةـ هو شـيخـهـ ايـهـ جـوارـهـ مـغـلـسـ فـيـ فـيـ تـلـكـ الـاحـادـيـثـ الخـمـسـةـ هوـ كـثـيرـ ابنـ سـليمـ 00:06:57

وكلـها ضـعـيفـ والـاحـادـيـثـ ضـعـيفـةـ. الـاحـادـيـثـ الـتـيـ الـثـلـاثـيـاتـ ضـعـيفـةـ منـ مـنـ نـعـمـ قالـ حدـثـناـ جـبـارـةـ اـبـنـ مـغـلـسـ وـهـوـ ظـعـيفـ خـجـرـ اـبـنـ مـاجـةـ عنـ اـبـيـ بـكـرـ وـكـذـلـكـ الذـيـ كـثـيرـ منـ سـلـیـمـانـ الـلـیـ هوـ شـيخـهـ 00:07:17

فيـ الـثـلـاثـيـاتـ ايـضاـ هوـ ضـعـيفـ وـيـخـرـ لـهـ مـاجـعـ يـعـنـيـ كـثـيرـ ابنـ سـلـیـمـ وـالـجـوـارـ المـغـلـسـ انـفـرـدـ بـالـاـخـرـاجـ وـهـماـ ضـعـيفـانـ عنـ اـبـيـ بـكـرـ النـشـرـيـ وـهـوـ صـدـوقـ روـاهـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ نـعـمـ عنـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ اـبـيـ مـوسـىـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ عنـ اـبـيـ 00:07:42

ابـنـ مـوسـىـ الـاشـعـرـيـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـرـجـواـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ يـقـولـ السـائـلـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ مـنـ الرـضـاعـةـ؟ ايـ نـعـمـ لـانـهـ يـحـرـمـ رـمـضـانـ وـيـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ 00:08:02

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـتـزـوـجـ فـيـطـلـقـهـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ اـتـرـجـعـ اـلـاـوـلـ؟ـ قـالـ حدـثـناـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ قـالـ حدـثـناـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ 00:08:23

عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ اـمـرـأـ رـفـاعـةـ الـقـرـضـيـ جـاءـتـ اـلـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ اـنـيـ كـنـتـ عـنـدـ رـفـاعـةـ فـطـلـقـنـيـ فـبـتـ طـلـاقـيـ فـتـزـوـجـتـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـزـبـيرـ وـانـمـاـ مـعـهـ 00:08:43

اـنـ هـدـبـةـ الثـوـبـ فـتـبـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـتـرـيـدـيـنـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـىـ رـفـاعـةـ لـاـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـظـ المـرـأـةـ تـنـزـوـجـ يـطـلـقـهـ زـوـجـهـ ثـلـاثـاـ يـتـزـوـجـهـ.ـ الرـجـلـ 00:09:03

امـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـتـزـوـجـ فـيـطـلـقـهـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ.ـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـتـزـوـجـ يـعـنـيـ رـجـلـ اـخـرـ يـعـنـيـ بـهـ فـيـطـلـقـهـ ذـلـكـ الرـجـلـ الثـانـيـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـ يـعـنـيـ قـبـلـ اـنـ يـطـأـهـ يـعـنـيـ هـلـ تـرـجـعـ لـاـوـلـ؟ـ 00:09:33

لـاـ تـرـجـعـ اـلـاـوـلـ حـتـىـ اـذـاـ وـقـعـواـ شـيـلـتـهـ كـمـاـ جـاءـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ وـآـذـكـرـ حـدـيـثـ آـعـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ آـمـرـأـةـ التـيـ آـكـانـتـ تـحـتـ رـفـاعـةـ الـقـرـبـيـ 00:09:53

طـلـقـهـ وـبـثـ طـلـاقـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـزـبـيرـ يـعـنـيـ وـقـالـتـ اـنـ مـاـ مـعـهـ مـثـلـ هـجـرـةـ الثـوـبـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ حـتـىـ تـذـوقـ عـشـادـهـ وـاـنـ يـوـقـعـ يـعـنـيـ اـنـ مـجـرـدـ عـقـدـ عـلـىـ عـقـدـ الثـانـيـ 00:10:13

اوـ الزـوـجـ الثـانـيـ التـيـ تـزـوـجـ بـعـدـ اـنـ اـنـ بـتـ طـلـاقـهـ اـنـ اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـجـرـدـ عـقـدـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ الـوقـتـ.ـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـ طـلـقـهـ فـلـاـ

تحل له حتى تنكح زوجا ريعا. وجاءت - 00:10:33

السنة بتفسير النكاح هنا لانه الوطن بعد العقد بان يكون العقد ويكون معه الوطء ولا يكفي مجرد العقد فكان فكان السنة مبينة للقرآن وموضحة له لان هنا ذكر النكاح والنكاح يطلق في الغالب - 00:10:53

عقد وجاء هنا لا يراد به مجرد العقد بل يراد به الوطء بعد العقد. الوطء بعد العقد اذا كان لا بد من ان يذوق حشيلتها بمعنى انه يقعها يحصل منه الوطء وحصول اللذة - 00:11:13

يعني ذلك الوضع هذا هو الذي تحل به للاول وايضا انه يكون محللا يعني الانسان لا يكون محللا وانما تزوج يعني زواج رغبة ثم انه طلقها ولم يكن محللا فانه فانها لا - 00:11:33

الاول الا بعد ان يكون الثاني قد وطأها. كما جاء ذلك مبينا في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ما معه مثل هجرة التوب قيل ان المراد به انه الذي معه انه رخو مثل هذه - 00:11:53

ادبة التوب هي طرفه الذي لم يعني تحصل حياكته لان التوب يعني يحاك اطرف يعني لا تصل اليه الحياة وانما يكون مسترسلا هكذا

فيكون قيل ان المقصود بها انه آآ يعني رخو الذي معه انه لا يحصل حتى حصل ما تريد - 00:12:13

وقيل المراد بذلك الصغر الذي يعني المبالغ الذي يعني لا يكون معه آآ تحقيق ما تريد هشرة بهذا وقد جاء في صحيح البخاري ان ان ان انه جاء ومعه ولدان له يعني من غير - 00:12:43

بها يعني وقال انها كذبت وانه كان ينفضها كما كما ينفض الاديب. كما ينفض الاديب يعني انه اطيبها وانها لم تكن صادقة في فيما قالت ومعه ولدان يشبهانه قال انهم انها - 00:13:03

يشبهانه كما يشبه الغراب الغراب. يعني جاء في في الحديث في صحيح البخاري. يعني الحديث الذي فيه ذكر يعني هذا القصة هو انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قال. لكن الحديث واضح الدلالة على ان الزوج الثاني الذي يكون تزوج بعد ان -

00:13:23

طلاق المرأة ولم يكن محللا لابد ان يكون حصل منه الوقف نعم في بعض النسخ بباب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فلتتزوج. نعم اقول هذا مستقيم وكذلك يتزوج يعني يصير المقصود يعني زواج اخر يعني رجل اخر مثل قوله في القرآن فان طلق - 00:13:43

من طلقها يعني المقصود الثاني يعني الاية زوجا ظاهرا فمن طلقها لان كلمة طلقها بان يرجع للثاني حتى زوجا غيره وان طلقها حتى تنكح زوجها فان طلقها يعني طلقها ثانية والمقصود من ذلك ان الرجل الذي نزوجها اخيرا آآ لا تحل للاول الا اذا كان قد - 00:14:14

استمتع استمتع بها وجامعها وذاق عشيلتها وهي لذة الجماع. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان ابن عيينة سفيان بن عيينة في مكة اصحاب الكتب عن الزهري محمد المسلم - 00:14:44

ولله ثقة واصحاب الكتب عن عروة ابن الزبير ثقة فقيه احد الفقهاء الذين سبأ في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقة ابن مرثد قال سمعت سالم ابن رزين يحدث -

00:15:03

عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها. اترجع الى الاول؟ قال لا - 00:15:27

حتى يذوق العسيلة وهذا مثل الذي قبله. ان المرأة لا تحل للاول الذي بك طلاقها الا بعد ان يذوق الزوج الثاني عشيلتها هو ليس بمحلل. نعم قال حدثنا محمد بن بشار هو بن دار فقه - 00:15:47

عن محمد بن جعفر هو الملقب هندر الثقة الراجحة في الكتب. عن شعبة شعبة الحاج الواسطي ثم البصري فقه اصحاب الكتب حمس بن مرثد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب؟ نعم. عن سالم ابن رزين وهو مجھول النسائي وابن ماجة. نعم. عن سالم ابن -

00:16:13

عبد الله وهو ثقة فقيه اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله انا ما هو الحديث الذي فيه

رجل مجهول لا يؤثر في أن الحديث الذي قبله آثار فيكون آ - 00:16:33

أه سيكون أه ذكر المجهول فيه لا يؤثر. نعم. الأسناد ضعيف والمثن صريح يقول السائل من تزوج امرأة مطلقة ودخل بها ولكن ليس له نية بها نيتها الاصلاح بينها وبين زوجها الاول القديم - 00:16:53

لأن معهم اطفال تطلقها الاول ثلاث طلقات؟ يعني هذا تحريف يعني ما اراد البقاء لأن المقصود بالزواج هو الاستمرار. ليس المراد به ان يتزوج ويطلق. فان يعني هذا هو من جنس المحلل - 00:17:15

ومحلل لأنه ما تزوجها رغبة بها وإنما ليرجعها إلى زوجها اذا كان هذا الامر من الزوجة يعني يقول بعد ان طلقها ثلاثاً تزوجت باخر بنتية رجوعها إلى الاول. فلما دخل بها الثاني هي طلبت منه - 00:17:35

طلاق وبعد عدتها رجعت إلى زوجها الاول الثاني لا يدرى بهذا. اعد السؤال؟ امرأة طلت ثلاثاً. تزوجت اخر ثم لما دخل بها هي طلبت منه الطلاق لترجع إلى زوجها الاول فمن اذا كان هو ما يعرف فهو يعني - 00:17:56

اه غير غير مؤاخذ. واما هي كونها ترغب يعني وانها تزيد زوجها الاول هذا ما في اشكال. لكن ان كونها تطلب الطلاق بهذا الغرض من اجل ترجع يعني هذا لا يجوز لها ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل - 00:18:16

الجواز انما يكون للاستمرار ولرغبة وكونها تتزوج وترغب زوجها الاول هذا يعني ما في قال ان المرأة قد تكون كذلك لكن كونها تطلب هذا لا يجوز لها ان تطلب لأن هذا ليس غرضاً صحيحاً يطلب من اجله الطلاق. نعم - 00:18:36

اذا وقع مثل هذا ما حكم الزواج؟ الزواج صحيح لأن كون المرأة تزيد زوجها الاول وتفكر الزوج الاول هذا هذا الاشكال وليس بينهم اتفاق على هذا وذاك معدور لأنه تزوج للاستمرار وكذلك يبطل الاستمرار ولصالح - 00:19:03

لا يجوز لها ان تطلب لهذا الغرض لأن هذا ليس غرراً صحيحاً. يطلب من اجله الفرار. نعم. للسؤال كذلك عن صحة صادقة اذا كان تحليل فقط ليس هو صحيح وهو اخذها للاستمرار ولا يعتبر محللاً - 00:19:23

اه وفهمنا جزاكم الله خيراً مسألة يعني عدم نية الزوج. نعم. لا السؤال عن نفس الحديث. من تزوجت برجل اخر فقط بقصد التحليل وهو ناوي ان يحلل فقط ليرجعها إلى الزوج الاول. رجعت إلى الزوجة اللي ناوي منه. الزوج والزوجة بس قالوا له اعقدوا - 00:19:43

وحللها لترجع للزوجة حللها؟ ايه يعني قالوا للزوج الثاني يحللها؟ نعم. نعم لكن الان لما رجعت للزوج الاول بعد هذه الحيلة. ما يجوز الا بزواج رغبة وليس بزواج تعليق لأن الزوج الذي قصده في التحليل لا يعتبر. ولا ولا ترجع يعني بهذا القصد. وإنما - 00:20:03

يعني تتزوج زوجاً اخر ليس المقصود منها التحليل وعند ذلك تحل قال رحمة الله تعالى بباب المحلل والمحلل له. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح - 00:20:33

عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. ثم ذكر المحلل والمحلل له. المحلل هو الزوج الثاني الذي - 00:20:56

تزوج المرأة ليحللها لزوجها الاول. والمحلل له هو الذي اتفق معه على هذا. يعني سواء كانت الزوجة او كان الافراق بينها وبينها وبين زوجها وبينها وبين ولديها آكل ذلك داخل تحت قوله المحلل - 00:21:16

لا المحلل له قد يكون الزوج ولد ما درى عنها ولا يعرف هذا. ولكن المرأة هي التي اتفقت معه على هذا الشيء فتكون هي هو محلل وهي يعني اه هو محلل وهي محلل يعني او محللة يعني اه - 00:21:36

هي التي حل لها فهذا مثل ما لو كان ولديها هو الذي اتفق مع الزوج المهم ان هذا محلل النتيجة ان هذا محلل وزواجه غير صحيح. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو الثقة احمد واصحاب الكتب نعم عن سمعة بن - 00:21:56

ولو مسلم والترمذني والنسياني ابن ماجة نعم عن سلمة ابن وهران وهو الصدوق رواه الترمذني وابن ماجة. نعم. عن عكرمة عن ابن عباس. عكرمة ابن عباس ثقة في اصحاب كتب. والحديث في اسناده من هو متتكلم فيه ولكن ثابت - 00:22:25

ال الحديث من طرق اخرى والاسناد يعني فيه ضعف والمتن صحيح قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن البختري الواسطي. قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن - 00:22:45

رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن البختري وهو صدوق رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن ابى اسامة محمد ابن - 00:23:03

اخرجها عن ابن عون وهو عبد الله ابن عون الثقة واصحاب الكتب. ومجاند وهو ليس بالقوى مسلم واصحاب السنن نعم عن الشعبي عامر بن شراحية الشعبي ثقة. عن الحارث هو الاعور هو في حديثه ضعف السنن. نعم - 00:23:26

علي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين المهدىين صاحب المناقض الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال حدثنا ابى قال سمعت الليث ابن سعد - 00:23:46

يقول قال لي ابو مصعب مشرح ابن هاعان قال عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالسيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هو المحلل. لعن الله - 00:24:10

وال محلل له. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ما في ما في الاحاديث التي قبله من لعن المحلل والمحلل له. وفيه زيادة رسمية والجيش المستعار. لأن لان الزواج ليس زواج رغبة وزواج استمرار وانما هو اعارة. يعني - 00:24:30

ثم يتركها فهو مثل التيس الذي يؤتى به للعز فيقرعها ثم يرجع الى صاحبه الذي هو صاحب الفحل الذي هو ليس؟ مستعار. لأن هذا هو شأنه. ولهذا لا عبرة بهذا الزواج. لانه ليس زواج رغبة وانما هو زواج آآ - 00:24:50

آآ فعل شيء لعن عليه وهو تحليل. وسواء في ذلك المحلل والمحلل له. كما جاء في هذه في عدة الاحاديث التي فيها مع المحلل والمحلل لا. وهذا يدل على انه من الكبائر. لأن الكبيرة هي ما - 00:25:10

كان عليه حد في الدنيا او توعد عليه بلعنة او غضب او نار. نعم قال حدثنا يحيى ابن عثمان ابن صالح المري المصري هو ابوه صدوق الى البخاري عن الليث ابن سعد - 00:25:30

عن ابى مصعب مشرح ابن هاعان. وهو؟ مقبول. وللبخاري العباد وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم. عن عقبة ابن عامر. رضي الله عنها لاصحاب هدى وهذا الذي هو اهمال ابن صالح قال حافظ ابن حجر في ترجمته ثبت انه لقى صحابيا من الجن - 00:25:57

انه لقى صحابيا من الجن وجاء في آآ تأديب التهذيب ان اسمه عمرو بن طلق حديث ذلك الجنى وقال انه يعني جاء من عن طريق الطبراني وابن عدي رواه عن طريق الطبراني وكلام الحافظ بن حجر في التقرير يفيد انه ثابت - 00:26:19

وآآ لا ندرى عن الصحة والحقيقة لكنه ان كان يعني ذلك ثابتنا فهذا يدل على طول عمر الجن. لأن هذا من الطبقة العاشرة ومن شيوخ البخاري. اللي هو عثمان بن صالح المصري فهو عنه حديثين - 00:26:39

وقد كانت وفاته سنة مئتين وتسعة عشر. والصحابة معلوم ان اخرهم موتا يعني كان سنة مئة وعشرة يعني هذا على ابعد ما قيل. فإذا كان يعني ذلك صحابيا معنى ذلك ان الجن اعمارهم تطول - 00:26:59

لان هذا فإذا كان لقى النبي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الذي يعني لقيه كان في وفاته آآ سنة آآ مئتين وتسعة عشر ولادته سنة اربعة واربعين. اللي هو اثنان ابن صالح - 00:27:19

لا ندرى عن الحقيقة اصحابهم الحجر يقولون ثبت يعني في التقرير. نعم وهذا يعني معلوم ان الجن يعني يتشكلون على شكل الانس الشيطان الذي كان من الطعام عند ابى هريرة وكان تردد عليه عدة مرات وقال اعلمك يعني - 00:27:39

ایة الكرسي وانه لا يقربه شيطان. قال الرسول صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كدوب. اتدري من من تخاطب منذ ثلاث؟ قال ذلك شيطان. يعني من الجن ولكن جاء على صورة الانس. نعم - 00:28:10

قال رحمه الله تعالى باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله - 00:28:24

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ثم ذكر باب يحرم البضاعة ما يحرم من النسب اورد في هذا الحديث الذي هو

بنفسه الترجمة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وهذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم فانه يأتي بالكلام العام -

00:28:45

الشامل الذي يدخل تحته آآ امور كثيرة فاللفظ قليل والمعنى واسع يعني المبني قليل المعنى واسع قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وان الانسان اذا رضع من امرأة اذا رضع - 00:29:05

من امرأة فهذه المرأة هي امه من الرضاع ووالادها جميعا سواء كانوا من زوج واحد او من ازواج متعددين ويعني آآ فانهم يكونون اخوان له من الرضاعة. وكذلك امها يعني عماتها وجداتها وكل من علا هو يعني يعتبر يعني عمن له - 00:29:25

يعني يعتبر من الرضاعة يعني امها امها من النسب سواء من جهة ابيها وامها فانها كلهن امهات او جدات له من الرضاعة وكذلك يعني ايضا اه اخوانها اخوان له من الرواع واحواتها قالت له من الرظاع - 00:29:55

وهكذا وكذلك الزوج صاحب اللبن فانه يكون اقل له من الرضاع واباؤه وجداته يعني اباء له وجدات له من الرضاعة وكذلك اولاده يعني من غير المرضعة لان ما دام صاحبه صاحب اللبن فاما اولاده من جميع ولو كانوا عند الزوجات يعتبرون له اخوان يعني - 00:30:15

آآ لانه آآ لانه يعتبر ابوه من الرضاعة. يعني آآ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. يعني آآ يدخل تحت هذا اللفظ قليل معاني كثيرة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة عن عبد الله بن نمير. هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن الحجاج الحجاج هو بن عطاء وهو؟ الصدوق كثير الخطأ - 00:30:45

والتبليغ المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن الحكم حكم ابن عتبة الكندي فقه اخرجه اصحاب الكتب عن عراك بن مالك اصحاب الكتب؟ نعم. عن عروة عن عائشة. عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. والحديث في اسناده - 00:31:12

آآ الحجاج من الله ولكن الحديث ثابت. وهو في الصحيحين. نعم قال حدثنا حميد بن مساعدة وابو بكر بن خلاد قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد - 00:31:32

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اريد على بنت حمزة ابن عبد المطلب قال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحو من الرضاع ما يحرم من النسب. ثم ذكر هذا الحديث عن - 00:31:50

ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم اريد يعني منه الزواج من ابنة حمزة ابن عبد يعني عمه فقال انها ابنة اخ من رضاعة. يعني انه حمزة رضع او انهما متراضعان - 00:32:10

قال انها ابنة اخي من الرضاعة يعني فلا تحل لي هي ابنة عم وبنات العم حلال ولكن الحرمة جاءت من آآ تكونها ابنة اخيه من الرضاع ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم - 00:32:30

قال حدثنا حميد بن مساعدة صدوق مسلم واصحاب السنن وابو بكر ابن خلاد صدوق نعم محمد ابو بكر ابن حلال الباهلي هو محمد المصلاه. نعم ومسلم وابو داود والنسائي ابن ماجة. نعم. عن خالد بن الحارث هو ثقة. اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن ابى عروبة - 00:32:52

وثقة ثقة ابن ابى عروبة ثقة اخرج اصحاب الكتب عن قتادة ثقة اصحاب الكتب عن جابر ابن زيد هو ابو الشعثة ثقة اصحاب الكتب عن ابن عباس نعم قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان زينب بنت ابى - 00:33:31

سلمة رضي الله عنهم حدثته ان ام حبيبة رضي الله عنها حدثتها انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم انك اختي عزه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحبین ذلك؟ قالت نعم يا رسول الله فلست - 00:33:54

بمصلحة واحق من شاركني شركني في خير اختي. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان لا يحل لي. قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة. فقال بنت ام - 00:34:14

كما؟ قالت نعم. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. انها ابنة اخي من الرضاعة

ارضعتني واباها سوبية فلا تعرضن على اخواتك اخواتكن ولا بناتكن - 00:34:34

ثم ذكر هذا الحديث عن زينب بنت ابي سلمة امي حبيبة امي حبيبة رضي الله عنها حدث زينب عن امي حبيبة انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم انك اختي عزة. فقال او تحبين ذلك؟ او تريدين ذلك؟ قالت نعم لست بك بمخلية يعني ما انا منفردة بك - 00:34:54
انا يعني لي شركات واحب من يشاركني اختي احب ما يشاركني في خير اختي فانا لست بمخلية يعني منفردة بك. يعني لا لا يعني اه 00:35:14 ليس عندك الا انا. وانما عندك زوجات عديدات -

وهي مشاركات لي في ذلك واحتى احب الي احب مشاركتها لي في الخير وهي الزواج من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فانها لا تحل لي لانها اخت ولا يجمع بين الاختين لانها اخت ولا يجمع بين الاختين والله وان تجمع بين الاختين - 00:35:34
يعني اه لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم من اجل انها اخت زوجته والجمع بين اختينه غير جائز. قال فانا نحذر انك تتزوج اه
تتزوج اه درة درة بنت ابي ابي سلمة - 00:35:59

قال انها ليلة تكن ربيبته في حجري فانها لا تحل لي. يعني معناها ان الحرمة فيها من جهتين. من جهة انها ربيبة. ومن جهة انها ابنة اخ من الرضاعة لأن اباها يعني قال انه آرضع هو واياه من زوجية يعني - 00:36:19
ولاة ابى لهب يعني اشتراك فى مرضعة ليست اما لهما جميعا. يعني اشتراك فى لبن من امرأة ليست اما لواحد منها من النسب وانما هما كلهما يعني، آم مصرعين وهما - 00:36:39

اخوان من الرضاعة فقال إنها لا تحل لي يعني معناتها في مانع آخر غير كونها ريبة كونها ريبة هذا مانع كونها أفضل من الرضاعة بنت أكثر من الرضاعة هي مانع آخر. ثم قال عليه الصلاة والسلام لا تعرظن علي أخواتكن ولا بناتكن - 00:36:59
لا تعرظن علي بناتكن ولا أخواتكن. أخواتكن من أجل أن ان اعز هذه نفس لام حبيبة. يعني فهي اختها. فلا تعرض لأن في جنب بين نصفين. ولا بناتكن يعني وهي بنت ام سلمة. بنت ام سلمة. فانها يعني ربيبته وابن اخته - 00:37:19
لكن الكلام هنا على ذكر البنات. لأن قال لا ترون أخواتكن وهذا ينطبق على ام حبيبة وبناتكن ينطبق على ام سلمة. وهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تعرظن علي بناتكن ولا أخواتكن - 00:37:49

فالرثائب حرام على ازواج امهاتهم وكذلك بنات الرثائب والرثيبة سواء كانت بنت او بنت ابن. فان فانه لا يحل يعني الزواج يعني من الريبة سواء كانت آا ابنة ابنا او ابنة بنت لانهن دخلات في - 00:38:29
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعرض علي اي يعرضون علي بناتك سواء كانت البنت المباشرة التي هي الريبة او غير مباشرة التي هي بنت الريع او بنت الريبة. نعم - 00:38:59

قال حدثنا محمد ابن رمح البصري اخرجه مسلم ابن ماجة. نعم. عن الليث ابن سعد. نعم. عن يزيد ابن عن ابن الشهاب عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها اخرجها اصحاب الكتب عن ام حبيبة - 17:39:00

رضي الله عنها اخرج اصحاب الكتب. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام ثابت عن ام حبيبة رضي الله عنهن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. نعم - 00:39:37

نعم نعم قال رحمة الله تعالى باب لا تحرم المصنفة ولا المصنفان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث - 00:39:57

باب لا تحرم المصة والمصتان. يعني في الرضاع. لأن الرضاعة - 00:40:17

المعتبر هو ما كان في الحولين وكان يعني خمس رضعات اسف اكثر وكان خمس ركعات فاكثر. ولو انه حصل آلا الرضاعة يعني في غير الحولين انه لا يعتبر وكذلك لو حصل اقل من خمس فانه لا يعتبر لا تنشر به الحرمة. ولا - 00:40:37

ابن من الرباعية ولا يعني ما يترتب على ذلك من من فروع يعني يحرم من رطاء ما يحرم منه وانما يكون فيما اذا كان خمس رضعات يعني فاكثر وكان ذلك في الحولين وكان ذلك في الحولين فلا بد من - 00:41:07 باعتبار العدد ولابد ان يكون في زمن الرضاعة. يعني فهذا يعني الكبير لانه ليس من حولين. وليس ليس اللبن هو الذي يعني يطعم به الكبير. وانما هذا يطعم للصغير الذي هو دون الحولين - 00:41:27

يقول ما ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحارب المصرف ولا تحارب الرضعة ولا الرضعتان ولا مصراة والمفترتان. لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصلى والنصفتان وهو بمعنى واحد لان الرضعة قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة. فلو نص - 00:41:47

اسدي ولو كان قليلا اعتبره توضعه ولو مسكه واخذ مدة طويلة وهو يرطع فانها رطعة. اه مهم ان يكون التقطت يدي يعني اطلقه سواء قال المطف او قصر المكت هذه - 00:42:07

هي الرضعة هنا قال لا ترحم امرأة ولا الرضعتان وهذا لا يدل على ان ما زاد على الشنتين انه آآ انه جائز لان هذا المفهوم يعني انه يحرم انما كان على انما كان انه يحرم لان هذه دالة مفهوم لكن - 00:42:27 جاء الدليل على ان المحرم هو ما كان بخمس رضعات. هذا هو الذي يكون بالتحريم. فما دون الاربعة مثل الشنتين والواحدة مثل الشنتين والواحدة فان ذلك لا يحرم نعم - 00:42:47

قال هندسنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن بشير اصحاب الكتب عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل وهو ابن معين والنسيائي ولاصحاب الكتب؟ عن عبدالله ابن الحارث وهو؟ له رؤيا ولاصحاب الكتب. نعم. عن ام الفضل - 00:43:07 من ذي الحارثة الهمالية اخت ميمونة مثل الحارس الالهي الهمالية رضي الله تعالى عنها وهي زوجة العباس بس وام ابنائه وابنائهم الفضل. فالعباس وكلية ابو الفضل وهي كنيتها ام الفضل. وهي بابا بنت الحارث - 00:43:28

وهي الكبرى واما لباب الصغرى فهي ام خالد ابن الوليد. واخراج الى اصحاب الكتب الستة التي هي آآ ام الفضل نعم قال حدثنا محمد بن خالد بن فراش بن سيداش قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن - 00:43:48

الزبير رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرموا المصفة ولا المصفة ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ومثل الذي قبله. نعم. قال حدثنا محمد بن خالد بن زيداس. وهو؟ صدوق يغرب - 00:44:13 ابن ماجة عن ابن علية اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي ثقة واخراج اصحاب الكتب عن ايوب اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي هذا محدث يعني وهو من رجال كتب الستة وله ابن اسمه ابراهيم. وهذا يخالف ابنه - 00:44:33

هذا من اهل السنة اللي هو اسماعيل وهذا من المبتعدة. الذي هو ابراهيم ابن اسماعيل. وكان يأتي في المسائل الشاذة. يعني في سائل الفقهية الشاذة يعني يأتي ذكره فيها يعني مثل مسألة الاجارة ذكر ابن الرشد في بداية المجتهد - 00:44:53 ان الاجارة خالفة فيها جوازها ابن علية والاصم. وابن علية فهمي والاصم معتزلية فيعني مخالفتهم وجودها مثل عدمها. ولكنهم كما قلت يعني يأتون في المسائل الشاذة هذان اللاثنان. يقول لجارة انها غير جائزة - 00:45:13

يقولون يقول ان الاجارة لا تجوز. لان لان المنافع غير موجودة عند الاتفاق. وانما توجد شيء الشريعة وهذا يعني قول باطل وساقط ولا قيمة له لانه يلزم عليه ان يكون انسان - 00:45:33

اما اني يحيط بجميع الحرف ويكون يعني يخدم نفسه بنفسه واما ان الناس يحسنون اليه اما يستأجر فهذا لا يجوز. عند هذين يعني اللي هو الاصم ابو بكر ابن كيسان. ابو بكر ابن كيسان الاصم هو المعتزل - 00:45:53

واما الاصم الذي هو ابو ابو هذا الشيخ الحاكم ابو آآله ابو انا نشيد كل شيء لكنه ثقة وهم شيوخ الحاكم ومشهور بالاصم وهذا يقاله الاصم والمقصود الجزء الذي يأتي في مسائل الشذوذ الذي يأتي في مسائل الشذوذ. قال عنه الذهبي في الميزان جهمي هالك - 00:46:13

ونحن الذهبي في الميزان جهمي هالك. كان يجادل القرآن ويقول بخلق القرآن ويجادل على ذلك. نعم ام ايوب؟ ايوب ابن تميم ابن

سفيان بشقة اخذ اصحاب الكتب عن ابن ابي مليكة وهو ثقة اصحاب الكتب عن عبد الله ابن الزبير - 00:46:43

رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة قال حدثنا عبد الوارد بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان مما انزل - 00:47:06

الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مما انزل الله من القرآن - 00:47:26

ما انزل الله من القرآن عشر ثم سقط عشر ثم سقط عشر او خمسا كان مما انزل الله من القرآن ثم سقط. نعم. لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات. نعم لا اكان مما انزل من القرآن - 00:47:46

ثم سقط يعني نسخ خمس آية عشر رضعات او خمس معلومات لا يحرم الا عشر ركعات او خمس معلومات. وهذا يعني فيه ذكر الاجمال يعني ذكر الخمس والعشر ولكنه جاء في صحيح مسلم يعني موضحا ان - 00:48:06

الحقيقة ومثله عند مسلم كان فيما انزل عشر وضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. العشر - 00:48:26

المعلومات آية نسخت كانت قرآن ونسخت تلاوة وحكما. لأن الحكم يعني منسوخ والتلاوة غير منسوخة التلاوة غير موجودة والحكم غير موجود. وهو ان انه يحرم عشرة. اما الخمس فانها منسوب - 00:48:46

وفي التلاوة باقية الحكم. اما الخمس فانها باقية منسوخة التلاوة. باقية الحكم لانها لا توجد في المصحف وجاء في الحديث في مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن يعني الخمس وهذا يعني آية - 00:49:06

معلوم ان القرآن ليس فيه يعني هذا الكلام وقيل انه لعل بعظ الصحابة يعني ما عرف انه قد نسخ ان من عرف ذلك ولكنه لم يعرف انه حصل منه النسخ فكان يعني يتحدث بذلك فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ - 00:49:26

القرآن او انهم كانوا يعني يعتقدون ان هذا يعني شيء موجود ثم وكان ذلك عند وفاته صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك علموا بأنه آية ان ذلك الحكم نسخ يعني سيكون كل من العشر والخمس نسخ تلاوة والعشر نسخت ايضا حكما - 00:49:46

اما الخمس فانها نسخت تلاوة وبقيت حكما. نعم قال حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث هو صدوق غير المسلم والترمذني والنسيائي وابن ماجة عن ابيه وهو صدوق له اصحابه - 00:50:06

الكتب عن حماد ابن سلمة اي نعم. ها؟ نعم. يعني حمد بن سلمة ثقة. عن عبد الرحمن بن القاسم. عبد الرحمن بن القاسم هو اصحاب الكتب عن ابيه وهل قال ان محمد ثقة في اصحاب الكتب؟ عن عمرة؟ عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة في اصحاب الكتب - 00:50:23

وهي مسفة ان الرواية عن عائشة نعم قال رحمة الله تعالى باب رظاء كبير والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:50:51

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين ثلاثة يعني اللي بغيتي يكون فينا آية يكون انه عصبي امرأة - 00:51:08

زوجها اخر الذي اربعة رجل ما هذا الرجل قد تزوج بنت المرأة الثانية ما ظهرى الذين انه يتزوج بنت المرأة الثانية ولكن التي وضع ثالثين لكته يقول يعني رجل امرأة على ذلك وبينهما اولاد ما - 00:52:57

من عمله انها رزيرة لزوجها ان يقوم عنده وجها لما رضينا لزوجها هل يجوز ان يتزوجها؟ تزوج الريبيعة؟ نعم. ما يجوز يتزوجان لأن ليس محrama لها لانه ليس محrama لان هذا الذي رضع من امرأة - 00:55:33

ويعني هذه اجنبية تماما بيقول ارضعت امي بنت جارتنا معي ولم تدرى كم رضعة هل تحرم بهذا ولا تحرم بهذا ما دام انه ما حصل اليقين ما حصل اليقين لا تخرج ولكن ترك يعني من باب الاحتياط - 00:56:41

الورع فان ذلك مناسب لكن الاصل هو اذا كان الغالب على الظن خمسة اكثر فهو يعتبر وان كان الغالب على الظن انها دون فانه لالان

فانه لا يوترا على هذا المعنى اللي هو اخبروه بعدم جزم وهناك يعني من اختلفت النساء منهم من يقول نعم ارضعت فلانة - [00:57:12](#)
اذا كان قد من يغيب عنه التي نفت ما تدرى وهذه قد حضرت فشاهدت لكن اذا كان الغالب على الظن هو انه كثير المجتمع وان كان غلطا انه قليل فانه يعني واذا كان المثل هذا - [00:57:46](#)

نعم اذا كان زواج فانه لا لا يشار اليه لانه ما توطن لم الاخوة او العظام وقد حصل وآآ الحسن. يعني اولى من الاقدام عليه مع يقول اذا كان قد حصل هذا الزواج زواج - [00:58:18](#)

ما حكم الزواج وماذا يفعل الزواج اذا كان قد حصل فعل هذا الزواج يلقي جواب الان ماذا يفعل ورجع اليها انما عليه ان يتزوجها رجلا زواج رقبة ثم تعود اليه لان هذا التحليل الذي حصل - [00:59:13](#)
لا يعول عليه قد حصل لا يعول عليه وانما يتركها زوجها وكلكم الزواج الذي في الحسن يطلقها وتبقى يعني على يعني تزوجها نقل بنية قال ثم اعجبتني وبقيت معها قضية - [00:59:52](#)

هل يجوز كانت موجودة ورأي ذلك النية تغيرت الى الاستمرار والتأليف لانه كتبته الذي كان يريد انه يحللها دعاء لغيره والان الاطار يريد ان تكون له ما ادري للزواج بالاصل هو غير جائز لان فعلا غير جائز فهذا يترب عليه - [01:00:39](#)
يقول لو ان المرأة المرضع وضعت حبيبها في شأن المواقف طفلا له هل يكره هذا الطفل؟ اما اذا كان هذا الكأس يعادل خمس رضعات لازم ان يكون اللين ما يصلی عن طريق النص - [01:01:22](#)

هل يمكن لو حرم في فانه شرب لبنيه ان كان يساوي اكثر وهذا هو الذي آآ فيما يتعلق بالزواج الكبير وراء الكبير لو ان احنا ولا يدري واذا خرج قالت انا املك من الرضا - [01:01:55](#)

يقول هل حقوق الرابعة مثل حقوق الرحم من الصلة والانفاق؟ لا ليس فيه يعني هل يجوز ان يجمع الرجل بين المرأة وزوجة ابيه؟
نعم يجوز. قوله يأخذ بنت الرجل زوجته التي هي غير امها - [01:02:55](#)
فان ذلك زاد لان في حد اجنبية مصر. لانها يعني اذا تزوج منه رجل فضائر يعني زوجته من محارمهن امة امها محرم من محارمها
لانها ام الزوجة ليس لهن قرابة فيه - [01:03:29](#)

وآآ وهذا الفائز يتزوج بل يجوز ان يجمع نعم يجوز ان يجمع بين بنت الرجل وبين زوجته تم الزوجة قيل بان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان تزوج خديجة علي رضي الله عنه ولم - [01:03:53](#)
مات علي اخذ عبد الله بن جعفر احدى زوجاته. فجمع بين بنت علي واحدى زوجات علي رضي الله يقول ما رأي فضيلتكم في الشاب يتزوج من غير علم والديه؟ هل يعتبر هذا من العقوق - [01:04:16](#)

نرجو ان لا بأس بذلك لكن كون الإنسان يرضي والديه والذي اخذ رأيهم ليس كان هذا خير لكن يعني اذا كان يترب عليه يعني اعلام يترب عليه المبرر والزواج يعني يحتاج اليه - [01:04:42](#)
ولكنه يرضيهم عن ذلك يعني يجعل ما في نفوسنا من عدم علمه ان لم يكن ان ذلك لا يؤثر لكن كونه يأخذ رأيهم في الاول او لكنه ان لم يفعل فانه يستر فيهم يطيب الخواطر - [01:05:02](#)

برهم ويطلب منهم ان لا يكون في نفوسهم عليه دين. نعم يقول هل يقال انه يكره للمرأة ارضاع الطريق بدون حاجة دون ان يطرح نفسه لان لكن قد يكون هناك حاجة يعني من معصية الله آآ - [01:05:22](#)

امرأة يعني ليس لها يعني محارم وتريد انها يرضع الامير رباع اختها حكاية محارما لها اذا كان مثله اما اذا كان انما لمجرد يعني ارضاعه بل ليس بحاجة الى الرضاع ولن يكون هناك حاجة الا ينبغي ذلك لكن كان هناك حاجة مثل ما اتوا المرأة يعني ليس لها علاج - [01:05:47](#)

يعني ليس لها محارم وتريد انها اختنا ترضع لها طفل حتى تكون هي حالته وتكون من محارمه هذا لا بأس جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله التسليم - [01:06:17](#)